بها انكرها ثم صالحه علي شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا **اجاب** نعم يصح الصلح المذكور
قال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد والهلاك كان قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد
ذلك علي شيء فهو علي وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما
اودعتني شيئا ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح في قولهم لان الصلح
يبني جوازه علي زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعي صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيء وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعي صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي عليه الرد والهلاك
ثم صالحه علي شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوي وتمامه
في الخانية انتهي **سئل** عن مخصمات عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام
علي حصتها من ميراث ابنها علي شيء معين ووقع الابرا العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت
الصلح معلوما فهل لها الدعوي بحصتها منه ام لا **اجاب** نعم لها ذلك علي ما صححه
البزازي في فتاواه ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ مقدما له علي القول المقابل
له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز
الدعوي ولقائل ان يقول تجوز دعوي حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا
والله اعلم **فصل من كتاب المضاربة** **سئل** عن رجل دفع لاخر قماشا
ليبيعه بمدينة ويصل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشتري البضاعة وحضر فهل
القول قول المضارب فيما صرفه علي البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب

المال

١٢٤

127

رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما صرف
اليد يصح البيع ام لا لجهالة الثمن افتونا **اجاب** اذا صرفه من مال المضاربة فهو محسوب له
ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن
قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جهالة الثمن
صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باعه الثوب
برقمه والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لاخر حملا من القماش ليبيعه ومهما يحصل
من ثمنه يشتري به اسبابا ومهما ربحت الاسباب يكون بينهما انصافا ففعل ذلك
ولكن لما باع الحمل القماش المذكور وانقد الثمن ووضعه في حرز مثله فجا السارق واخذ
بعض الثمن فهل والحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذي اخذ الثمن ام لا وهل
يستحق في الربح شيئا ام لا **اجاب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها
علي المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الي الربح فان فضل شيء بعده
من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب والله اعلم **سئل** عن رجل
دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيئا معلوما ثم انهما تقاسما
الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعي المضارب لدي حاكم انه انفق علي نفسه وعلي دابته
مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة
ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة بذلك فهل تقبل ويعمل بها
ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة محسوبة
من المالين ام لا افتونا **اجاب** نعم تقبل بينته العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه
الشرعي واما النفقة فتوزع علي المالين كما في الخانية والله تعالى اعلم **فصل
من كتاب الشفعة** **سئل** عن زيد شريك مع عمرو في عقارات معلومة
باع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع لكن لم يعلم عقد اد

Copyright © King Saud University